المسائل الفقهية المخرجة في مذهب الإمام الشافعي في كتاب الطهارة [جمعا ودراسة]

أ. منى بنت عبد الله بن ناصر الغامدي*

سلم البحث في ٢٠/٤/١٤٤٤هـ بسم الله الرحمن الرحيم اعتمد للنشر في ٢٣/٥/١٤٤٤هـ

ملخص البحث:

تناول هذا البحث موضوع: المسائل الفقهية المخرجة في مذهب الإمام الشافعي في كتاب الطهارة، **واشتمل على:** مقدمة، ومبحثين، وخاتمة، وكانت المباحث على النحو التالي: المبحث الأول: التعريف بالمسائل الفقهية المخرجة في مذهب الإمام الشافعي، وفيه خمسة مطالب، والمبحث الثاني: حكم التخريج عند الشافعية، وحكم نسبة الأقوال المخرجة إلى الإمام الشافعي، وفيه مطلبان. **وكان المنهج المتبع فيه:** المنهج الاستقرائي، التحليلي، فسيتم استقراء أهم الفروع الفقهية التي ذكرها فقهاء الشافعية تخريجاً، في كتاب الطهارة، ووضع العنوان بالمسألة الـمُخَرجة، ثم تصويرها مع المسألة المخرج عليها تصويراً دقيقاً، ودراسة وجه التخريج دراسة مذهبية مع ذكر الفرق بين المسألة المخرجة والمخرج عليها متى ما وجد، ثم التحليل بدراسة المسائل المخرجة دراسة فقهية مقارنة بين المذاهب الأربعة. هذا؛ وتظهر أهمية البحث في كونه يبين تعريف علم التخريج وأهميته ومكانته بما يخدم حاجة كل عصر مع ما يستجد فيه من مسائل لم ينص عليها أئمة المذاهب الفقهية، ومعرفة شروطه، وإبراز جهود أئمة الشافعية في خدمة المذهب وضبطه وتطويره من خلال تخريج المسائل على نصوص الإمام، وكذلك خدمته بجمع أهم الأقوال المخرجة ودراستها دراسة فقهية مقارنة. **ومن أبرز نتائج البحث:** أنه عند تعذر الفارق بين المنصوص والمخرج؛ فإنه يجوز للمجتهد أن يُرجح المنصوص في إحدى المسألتين ويجريه في الأخرى. هذا وبالله التوفيق.

Abstract

The Jurisprudential Issues Authenticated in Imam Shafi'i Madhab in the Book of Purity (Collective Study)

This research addresses "the Jurisprudential Issues Authenticated in Imam Shafi'i Madhab in the Book of Purity."

The research consists of: An introduction, two chapters, a conclusion, and sections as follows: First Section: Definition of jurisprudential issues authenticated in Imam Shafi'i Madhab, including five topics. Second Section: Authentication ruling according to Shafi'is, and the rule of attributing the authenticated sayings to Imam Shafi'i, including two topics.

* باحثة بمرحلة الماجستير، تخصص الفقه وأصوله، جامعة الملك عبد العزيز، المملكة العربية السعودية.

Research Methodology: This research employed the inductive and analytical approach, where the most important jurisprudential branches mentioned by Shafi'i jurists will be extrapolated in the book of Purity, set a title to the authenticated issues, and then connecting them to their origins accurately, and studying the grounds of authentication ideologically, as well as mentioning the difference between the authenticated issue and its origin, if any, then analyzing them under a comparative jurisprudential study according to the four schools of thought "Mazahib".
Research Methodology: The research shows the definition of authentication, its importance and its position to serve each era with its emerging issues that were not mentioned by the imams of the jurisprudential schools, knowing its conditions, and highlighting the efforts of Shafi'i imams in serving their Madhab, controlling and developing it, as well as serving it by collecting the most important sayings of the Madhab and studying them in a comparative jurisprudential study.
Main Findings: In case of failure to distinguish between the authenticated text and its origin; the mujtahid may give superiority to one of the two issues and apply such approach to the other.

المقدمة:

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستهديه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وسلم. ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ﴾ [آل عمران: من الآية١٠٢]، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾ [الأحزاب: آية٧٠].أما بعد: فإن طلب العلم الشرعي والانشغال به من أعظم القربات وأجل الطاعات، ولهذا جاءت النصوص الشرعية من الكتاب والسنة آمرة بطلبه والحث عليه، وبيان فضله وشرف الانتساب إليه، فمن ذلك قوله تعالى: ﴿يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾ [المجادلة: من الآية١١]، ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الزمر: من الآية٩]، وقول معاوية بن أبي سفيان –رضي الله عنه– سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: ((مَن يُرِدِ اللَّهُ به خَيْرًا يُفَقِّهْهُ في الدِّينِ))[(١)]، والنصوص في هذا الشأن معلومة ومشهورة.

ومن أجلّ علوم الشريعة الإسلامية وأرفعها علم الفقه، فهو خير ما تبذل له الأوقات، وتفنى دونه الأعمار، وبه اشتغل كثير من أئمة المسلمين على مر العصور، فعنوا بجمع مسائله، وضبط قواعده، وإحكام أصوله، وفق ضوابط وقواعد متينة ومحكمة.

وعلم الفقه متجدد المسائل والوقائع، فتظهر مسائل لم تكن موجودة من قبل،

أو لم ينص عليها الأئمة سابقاً، فيجتهد العلماء في تخريجها وإلحاقها بنظائرها، وهذا ما يعرف بالتخريج. وقد كان مذهب الشافعية ثرياً بهذا النوع من المسائل، سواء المسائل التي لم ينص عليها الإمام الشافعي ثم خرجها الأصحاب، أو المسائل المتشابهة التي نص على كل واحدة بحكم مغاير للأخرى، فخرّج الأصحاب قولاً آخر لكل مسألة، حتى يصير في المسألة قولان؛ قول بالنص، وقول بالتخريج.

ونظراً لكثرة المسائل المخرجة في مذهب الشافعية المبثوثة في كتبهم أحببت أن أجمع أهم هذه المسائل في رسالتي وأدرسها دراسة فقهية مقارنة مع المذاهب الأربعة، وعنونت لها بـ "**المسائل الفقهية المخرجة في مذهب الإمام الشافعي في كتاب الطهارة .جمعاً ودراسة.**"

أهمية الموضوع:

تكمن أهمية الموضوع من خلال ما يأتي:

١. أهمية التخريج في الفقه الإسلامي، فهو يعتمد على القياس الدقيق بين المسائل.

٢. إدراك منهجية التخريج عند الشافعية فهي مهمة علمية جليلة.

٣. التمييز بين الأقوال المنصوصة للإمام والأقوال المخرجة في المذهب الشافعي.

٤. بيان دور أئمة الشافعية واجتهادهم واهتمامهم بالتخريج وذلك لعدم وقوفهم على النصوص المنقولة عن الإمام الشافعي، بل بحثوا وألحقوا ما لم ينص عليه بما نص عليه.

٥. بيان المعتمد من الأقوال المخرجة عند الشافعية، وبيان نسبتها للإمام بناء على وجود الفرق بين النصين وعدمه.

٦. الحاجة إلى التخريج في كل عصر مع ما يستجد فيه من مسائل، ولا يتحقق ذلك إلا بدراسة التخريج عند القدماء ومعرفة كيفية سيرهم فيه.

أهداف البحث:

الهدف الرئيسي للبحث التفريق بين الأقوال المنصوصة عن الإمام والأقوال المخرجة في المذهب الشافعي.

أما الأهداف الأخرى فهي:

١. معرفة وجه التخريج على المسألة المخرج عليها.

٢. دراسة التخريج، والحكم عليه صحة وضعفاً.

٣. دراسة المسائل المخرجة دراسة فقهية مقارنة.

الدراسات السابقة:

بعد البحث والتتبع لم يتم الوقوف على دراسة مختصة بجمع الأقوال

المخرجة في مذهب الإمام الشافعي بصورة موسعة كما في رسالتي، فالرسائل التي تم العثور عليها في المسائل المخرجة، فهي إما أنها تقتصر على الأقوال المخرجة عند عالم من علماء الشافعية فقط، أو فيها ذكر لبعض الأقوال المخرجة كنماذج من أبواب متفرقة، أو مختصة بمذهب آخر، وهي كالتالي:

– رسالة ماجستير بعنوان: "الأقوال المخرجة في الفقه الشافعي وأثرها" للباحث محمد جمعة العيسوي، كلية الشريعة والقانون بدمنهور ١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧م، وهي دراسة تأصيلية نظرية لمصطلح التخريج وأسبابه وأثره، وقد اقتصرت على بعض التطبيقات من أبواب متفرقة دون استيعاب، فلم يذكر في كتاب الطهارة والصلاة مثلاً إلا ثلاث مسائل فقط، بينما الرسالة –موضوع البحث– ورد فيها مسائل عديدة.

– رسالة دكتوراة بعنوان: "المسائل الفقهية المخرجة عند الإمام ابن القاص" للباحث: محمد الوناس مزياني، في الجامعة الإسلامية ١٤٢٧هـ، وهو بحث اقتصر فيه الباحث على جمع الأقوال المخرجة عند ابن القاص دون غيره من فقهاء الشافعية، ورسالتي متعلقة بالأقوال المخرجة لعموم أئمة الشافعية.

– "الأقوال الفقهية المخرجة في مذهب الإمام أحمد"، وهو مشروع علمي سجل في جامعة أم القرى، وهو مختص بمذهب الإمام أحمد، بخلاف رسالتي فهي في مذهب الإمام الشافعي، إلا أن هناك بعض المطالب المشتركة في الجزء النظري.

منهج البحث:

المنهج العام للبحث هو المنهج الاستقرائي التحليلي، فسيتم استقراء أهم المسائل في البحث ومن ثم التحليل خلال الدراسة المقارنة.

المنهج التفصيلي:

منهج دراسة المسألة الفقهية:

١. جمع أهم الفروع الفقهية التي ذكرها فقهاء الشافعية تخريجاً، في كتاب الطهارة، من أمهات كتب الشافعية.
٢. وضع عناوين المسائل بالمسألة المُخَرجة.
٣. تصوير المسألة المخرجة، والمسألة المخرج عليها تصويراً دقيقاً يوضح المراد.
٤. دراسة وجه التخريج دراسة مذهبية.
٥. ذكر الفرق بين المسألة المخرجة والمخرج عليها متى ما وجد وذكره الفقهاء.
٦. دراسة المسائل المخرجة دراسة فقهية مقارنة بين المذاهب الأربعة.
٧. الاكتفاء في بعض التعاريف الاصطلاحية بكتب الشافعية.

٨. اتباع منهج الإمام النووي –رحمه الله– في ترتيب المسائل والأبواب حسب ترتيب كتابه منهاج الطالبين.

منهج التعليق والتهميش:

١. كتابة الآيات القرآنية بالرسم العثماني، مع عزوها بذكر اسم السورة ورقم الآية.

٢. تخريج الأحاديث، فإذا كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما اكتفيت بذلك ولم أزد عليهما، وإذا كان في السنن الأربعة، ومسند الإمام أحمد فقد اكتفيت بذلك، وإذا لم يكن الحديث في الكتب الستة بذلت الجهد في تخريجه بما يفي بالغرض، مع ذكر حكم علماء الحديث على الحديث وذلك إذا لم يكن الحديث في الصحيحين أو في أحدهما.

٣. توثيق أقوال العلماء وآرائهم من مصادرها الأصيلة ما أمكن.

٤. شرح الألفاظ والمصطلحات الغريبة.

٥. ترجمة الأعلام غير المشهورين باختصار عند أول موضع يرد فيه، فلن تتم الترجمة للأعلام المشهورين مثل: العشرة المبشرين بالجنة، والمكثرين لرواية الحديث كأبي هريرة وعبد الله بن عمر وعائشة –رضي الله عنهم–، وكذلك الأئمة الأربعة، وأئمة الحديث كالبخاري ومسلم، كما لن تتم الترجمة للأعلام المعاصرين.

٦. وضع ما تم نقله حرفيا بين علامتي تنصيص هكذا: "... "، ويتم التوثيق في الهامش مباشرة بذكر اسم المؤلف دون كلمة انظر.

٧. كتابة خاتمة للبحث، وفيها ذكر أهم النتائج والتوصيات.

٨. وضع قائمة بالمصادر والمراجع.

مخطط البحث:

وقد قسمت البحث إلى مقدمة، ومبحثين، وخاتمة:

المقدمة وتشمل: أهمية الموضوع، وأهداف البحث، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، ومخطط البحث.

المبحث الأول: التعريف بالمسائل الفقهية المخرجة في مذهب الإمام الشافعي، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: تعريف المسائل.

المطلب الثاني: تعريف الفقه.

المطلب الثالث: تعريف التخريج.

المطلب الرابع: تعريف المذهب.

المطلب الخامس: تعريف مصطلح المسائل الفقهية المخرجة في مذهب الإمام

الشافعي.

المبحث الثاني: حكم التخريج عند الشافعية، وحكم نسبة الأقوال المخرجة إلى الإمام الشافعي، والترجيح بينها، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم التخريج عند الشافعية.

المطلب الثاني: حكم نسبة الأقوال المخرجة إلى الإمام الشافعي.

الخاتمة: وتتضمن أبرز النتائج والتوصيات.

واسأل الله تعالى التوفيق والإعانة والنفع لي ولطلبة العلم ولجميع المسلمين.

المبحث الأول

التعريف بالمسائل الفقهية المخرجة في مذهب الإمام الشافعي

المطلب الأول: تعريف المسائل

المسائل في اللغة: جمع المسألة، وهي مصدر وتستعار للمفعول، وتأتي على عدة معانٍ:

أولاً: السؤال ما يسأله الإنسان، وهو استدعاء المعرفة، أو ما يؤدي إلى المعرفة، وسألته الشيء بمعنى استعطيته إياه، وسألته عن الشيء أي: استخبرته [٢].

ثانياً: القضية، موضع البحث أو النظر[٣].

وفي الاصطلاح: وردت بمعنى مقارب للمعنى اللغوي فعُرفت المسألة في الاصطلاح بأنها القضية التي يبرهن عليها في علم ما، ويكون المطلوب من ذلك بيانها[٤].

ففي المعنى الاصطلاحي تحقيق لما ورد في اللغة، حيث أن المسألة يتطلب لها أدلة وبراهين لا تتبين ولا نصل إليها إلا عن طريق البحث والسؤال.

المطلب الثاني: تعريف الفقه

الفقه في اللغة: له عدة معان، منها:

أولاً: فهم غرض المتكلم من كلامه[٥]، قال تعالى: ﴿قَالُواْ يَٰشُعَيۡبُ مَا نَفۡقَهُ[٦] كَثِيرٗا مِّمَّا تَقُولُ...﴾ [هود: من الآية ٩١].

ثانياً: فهم الأشياء الدقيقة[٧]، فلا يقال: فقهت أن السماء فوقي والأرض تحتي وأن الماء رطب والتراب يابس[٨].

ثالثاً: إدراك الشيء والعلم به، –وهذا المعنى هو الأصل[٩]– يقال: فَقِهَ الرجل، يفقه فقها، والعالم به فَقِيه، والجمع فقهاء، وأفقهتك الشيء: إذا بينته لك، وقد اختصت كلمة فقه بعلم الشريعة[١٠].

وفي الاصطلاح: هو العلم بالأحكام الشرعية العملية، المكتسب من أدلّتها التفصيلية[١١].

المطلب الثالث: تعريف التخريج

التخريج في اللغة: مصدر خرّج يخرج تخريجاً، ويأتي على عدة معان، كلها ترجع إلى أصلين:

الأول: اجتماع أمرين متضادين، كالأبيض والأسود، ومنه اختلاف اللونين أو الحالين، يقال: خَرَّجَ فلان عمله إذا جعله مختلفا يخالف بعضه بعضا، وعامٌ فيه تخريج أو أرض مُخرجة: أي إذا أنبتت في بعض المواضع ولم تنبت في بعضها، وعامٌ أَخْرَجَ: أي فيه جَدْبٌ وخِصْبٌ[١٢].

الثاني: الانفصال، والنفاذ عن الشيء، ويلزمه الظهور والبروز، يقال: خرج خروجا: أي برز من مقره أو حاله وانفصل، والإخراج أكثر ما يقال في الأعيان، والتخريج أكثر ما يقال في العلوم والصنائع[١٣].

وفي الاصطلاح: التخريج عند الفقهاء والأصوليين يطلق على ثلاثة أنواع:

الأول: تخريج الفروع على الأصول:

وهو ذكر القاعدة الأصولية مع بيان حجتها وأدلتها ثم ذكر ما يتفرع عليها من المسائل الفقهية.[١٤]

وممن سار على هذا المنهاج، الزنجاني[١٥] في كتابه: تخريج الفروع على الأصول، والتلمساني[١٦] في كتابه: مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، والإسنوي[١٧] في كتابه: التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، وابن اللحام[١٨] في كتابه: القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية.

الثاني: تخريج الأصول من الفروع:

وهو استخراج أصول الأئمة وقواعدهم من خلال فروعهم الفقهية المنقولة عنهم وبيان عللها ومآخذها[١٩].

وهذا كفعل الدبوسي[٢٠] في كتابه: تأسيس النظر.

الثالث: تخريج الفروع على الفروع:

وهذا هو موضوع البحث في هذه الرسالة، وقد عرفه البجيرمي[٢١] بأنه: "التخريج أن يكون في المسألة قول للمجتهد، فَيَخْرُجُ منها إلى مسألة أخرى نظيرة لها"،[٢٢] وذكر في جمع الجوامع أن القول المخرج هو: "وإن لم يُعرَف للمجتهد قول في مسألة لكن في نظيرتها فهو قَوْلُهُ الْمُخَرَّجُ فيها على الأصح".[٢٣]

- ورد فيما سبق إحدى صور التخريج وهي إلحاق حكم لمسألة لم ينص الإمام الشافعي على حكمها بمسألة نص عليها لشبهها بها.

وعرف كثير من فقهاء الشافعية التخريج بما يلي: أن يجيب الإمام الشافعي بحكمين مختلفين في صورتين متشابهتين ولم يظهر ما يصلح للفرق بينهما، فينقل الأصحاب جوابه في كل صورة إلى الأخرى، فيحصل في كل صورة منهما قولان: قول منصوص وقول مخرج، المنصوص في هذه هو المخرج في تلك، والمنصوص في تلك هو المخرج في هذه، فيقال فيهما قولان بالنقل والتخريج.[٢٤]

- وبالنظر إلى التعريف يلحظ أيضا أنه يقتصر على صورة واحدة للتخريج دون الصورة الأخرى وهي أن توجد مسألتان متشابهتان فينص الإمام على كل واحدة منهما بحكم مختلف عن الآخر، فيأتي الأئمة بعده فيخرجون وينقلون حكم كل واحدة للأخرى.

وعرفه الباحسين بأنه: "العلم الذي يتوصل به إلى التعرف على آراء الأئمة في المسائل الفرعية، التي لم يرد عنهم فيها نص، بإلحاقها بما يشبهها في الحكم، عند اتفاقهما في علة ذلك الحكم، عند المخرج أو بإدخالها في عمومات نصوصه أو مفاهيمها، أو آخذها من أفعاله أو تقريراته".[٢٥]

- يظهر من التعريف السابق أن التخريج يكون بطريقين:

الطريق الأول: إلحاق المسألة التي لا يوجد لها حكم بما يشبهها وذلك إذا اتفقت في العلة.

الطريق الثاني: إدخالها في عمومات نصوص الإمام والمفاهيم وهي: ما يفهم من اللفظ في غير محل النطق[٢٦]، وتقريراته هي: سكوته عن الفعل الصادر بحضرته من غير إنكار، فهذه تعد مصدراً من مصادر التخريج.

الاعتراض على التعريف:

- قوله: "يتوصل به إلى التعرف على آراء الأئمة"، يشعر بأن الأحكام المخرجة هي آراء للأئمة منسوبة لهم، وهي ليست كذلك على الأصح في المذهب[٢٧]، وإنما يقال عنها: بأنها مقتضى رأي الإمام، أو قياس رأيه.
- وقوله: "التي لم يرد عنهم فيها نص"، قيد خرج به صورة من صور التخريج عند الشافعية، وهي فيما إذا نص الإمام في مسألتين متشابهتين على حكمين مختلفين، فإنه ينقل نص أحدهما إلى الأخرى، وهو ما يسمى بالنقل والتخريج، وبهذا أصبح التعريف غير جامع.[٢٨]

• وقوله: "في عمومات نصوص الإمام والمفاهيم"، ذكر أن مفهوم نص الإمام تعد مصدراً من مصادر التخريج، واختلف فقهاء الشافعية في ذلك[٢٩]، وسيأتي بيان ذلك في مبحث مستقل.

• وقوله: "أو تقريراته"، يدل على أن تقريرات الإمام تعد مذهباً له، ومصدراً من مصادر التخريج، وهي ليست كذلك؛ إذ أن مقتضى قول الشافعي: "لا ينسب إلى ساكت قول"[٣٠]، يدل على أنه لا يعد مذهباً له، وبالتالي لا يصح جعله مصدرا من مصادر التخريج.

التعريف المختار لتخريج الفروع على الفروع:

بناء على ما سبق وبدفع الاعتراضات الواردة على تعريف الباحسين، فيمكن تعريف تخريج الفروع على الفروع بأنه: العلم الذي يتوصل به إلى التعرف على مقتضى آراء الأئمة في المسائل الفرعية وإلحاقها بما يشبهها في الحكم عند اتفاقهما في العلة.

المطلب الرابع: تعريف المذهب

المذهب في اللغة: من ذهب يذهب ذهابًا، فالمذهب هو المنهج والطريقة المتبعة، والأصل والقصد، ومحل الذهاب وزمانه، والمصدر والمعتقد الذي يذهب إليه، ثم استعمل فيما يصار إليه من الأحكام.[٣١]

وفي الاصطلاح: يطلق المذهب في الاصطلاح على المعاني التالية:

الأول: طريقة معينة لفقيه مجتهد في استنباط الاحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية.[٣٢]

الثاني: ما دل على اعتقاد أو رأي المجتهد من قول وما يجري مجراه من اقتضاء[٣٣] وإيماء[٣٤] وإشارة[٣٥]، ونحو ذلك، أو فعل أو حديث صحيح.[٣٦]

الثالث: الراجح المفتى به من الأقوال المنسوبة إلى المذهب.[٣٧]

الرابع: ذكر الآراء الواردة عن الإمام وأصحابه ومن تبعهم في المسألة الفرعية الاجتهادية التي تجري على قواعده وأصله الذي بني عليه مذهبه.[٣٨]

المطلب الخامس

تعريف مصطلح المسائل الفقهية المخرجة في مذهب الإمام الشافعي

بعد الوقوف على التعاريف السابقة، يمكننا تعريف المسائل الفقهية المخرجة في مذهب الإمام الشافعي بأنها: الأحكام الشرعية المنقولة من نصوص الإمام الشافعي –رضي الله عنه– أو أفعاله، أو أحد الأصحاب، إلى ما يشبهها من الفروع

الفقهية.

شرح التعريف:

- "الأحكام الشرعية": قيدت الأحكام بكونها شرعية فأخرجت العقلية والحسية.
- "المنقولة من نصوص الإمام الشافعي أو أفعاله...": أي أن الإمام نص على مسألة وتوجد أخرى تشبهها لم ينص عليها فتلحق بها في حكمها، أو نص على مسألتين متشابهتين بحكمين مختلفين فينقل حكم الأول للثانية والعكس، فيخَرج بهذا أيضا الأحكام الفرعية التي لم يتوصل فيها إلى حكم شرعي، أو تم التوصل فيها إلى رأي إمام آخر، وكذلك الأحكام غير المنقولة كالأحكام المستنبطة من تقريراته، والمستنبطة من أصوله وتقعيداته.

المبحث الثاني

حكم التخريج عند الشافعية وحكم نسبة الأقوال المخرجة إلى الإمام الشافعي والترجيح بينها

المطلب الأول: حكم التخريج عند الشافعية

حكم تخريج الفروع على نظائرها عند الشافعية يختلف باختلاف صورتي التخريج، وبيانه كالتالي:

الصورة الأولى: أن يكون التخريج في مسألة لم ينص عليها الإمام، من مسألة أخرى مشابهة لها قد نص على حكم فيها، فقد اختلف فقهاء الشافعية في التخريج بهذه الصورة على رأيين:

الرأي الأول: أن ذلك لا يجوز[٣٩]، وهو محكي عن الإمام محمد بن يحيى -رحمهما الله.[٤٠]

الرأي الثاني: جواز ذلك[٤١]، وهو الأشبه بصنيع الأصحاب.

الأدلة:

استدل أصحاب الرأي الأول بأن التخريج عبارة عن قياس، والقياس إنما يجوز على نصوص الشارع؛ لأنه تعبدنا الله بها، وأمرنا بالقياس عليها.[٤٢]

ويمكن أن يعترض عليه: بأن القياس في هذه الحالة لبيان رأي الإمام ابتداء لا لبيان قول الشارع.

واستدل أصحاب الرأي الثاني بأنه نَقلٌ للحكم من الصورة الأولى إلى الصورة الثانية بأن ذلك نوع من القياس إلا أنهم اختلفوا في العلة وكل منهم يُطرِد الحكم في فروع علته[٤٣].

الصورة الثانية: أن يكون التخريج في مسألتين متشابهتين، قد نص الإمام فيهما بحكمين مختلفين، فيخرج من كل مسألة نصه إلى الأخرى، فيصبح في كل مسألة قولان؛ أحدهما مخرج والآخر منصوص، ويقال في كل منهما قولان بالنقل والتخريج، والتخريج بهذه الصورة فيه خلاف على رأيين[٤٤]:

الرأي الأول: يجوز مطلقا، إذا لم يظهر الفرق لدى المخرِج، وهو المشهور في المذهب.[٤٥]

الرأي الثاني: لا يجوز، وإلى هذا ذهب الشيخ أبو اسحاق الشيرازي[٤٦]،وأبو المظفّر السمعاني[٤٧]، والإمام محمد بن يحيى[٤٨]، والفخر الرازي[٤٩]، وأبو الحسن الآمدي[٥٠]، وابن الصلاح[٥١].

الأدلة:

استدل أصحاب الرأي الأول بأن الله تعالى نص في كفارة القتل على الإيمان[٥٢]، وأطلق في كفارة الظهار[٥٣]، فتم قياس المسألة الثانية على الأولى واعتُبِر الإيمان فيهما، فكذلك هنا[٥٤].

الاعتراض: أن هذا قياس مع الفارق ذلك أنه في كفارة القتل وكفارة الظهار قد صرح الله سبحانه تعالى في إحداهما وسكت في الأخرى فيقاس المسكوت على المنطوق، وأما في صورة التخريج فقد صرح الامام في كلّ واحدة من المسألتين بخلاف الأخرى، فلا يجوز حمل إحداهما على الأخرى، مثال ذلك صيام الظهار[٥٥] والتمتع[٥٦]، فنص على التتابع في إحداهما وعلى التفريق في الأخرى فلا تحمل إحداهما على الأخرى[٥٧].

واستدل أصحاب الرأي الثاني بما يلي:

الدليل الأول: أن القول إنما يجوز أن يضاف إلى الإنسان إذا قاله أو دل عليه بما يجري مجرى القول فأما ما لم يقله ولم يدل عليه فلا يحل أن ينسب إليه[٥٨].

الدليل الثاني: أن الظاهر أن مذهب الإمام في إحدى المسألتين خلاف مذهبه في الأخرى؛ لأنه نص فيهما على المخالفة، فلا يجوز الجمع بين ما خالف؛ لأن الظاهر أنه قصد الفرق بين المسألتين[٥٩].

المطلب الثاني: حكم نسبة الأقوال المخرجة إلى الإمام الشافعي

إذا خرج الأصحاب في مسألة قولا قد نص عليه الشافعي -رحمه الله- في نظيرها، فهل يجوز نسبته إليه، فيجعل قولا له أو مذهبا له؟ اختلف الفقهاء في ذلك على رأيين:

الرأي الأول: لا يجوز أن ينسب إلى الإمام الشافعي ما يُخَرج على قوله في المسألة النظيرة فيجعل قولا له، وإلى هذا ذهب النووي[٦٠]، وأبو اسحاق الشيرازي[٦١]، وأبو المظفر السمعاني[٦٢]، والزركشي[٦٣]، وهو الأصح في المذهب[٦٤].

الرأي الثاني: يجوز أن ينسب إلى الشافعي ما يخرج على قوله في المسألة النظيرة فيجعل قولا له، فيكون حكمه حكم المنصوص، وإلى هذا ذهب بعض الأصحاب.[٦٥]

الأدلة:

استدل أصحاب الرأي الأول بما يلي:

الدليل الأول: أن قول الإنسان هو ما نص عليه أو دل عليه بما يجري مجرى النص، وأما ما لم يقله أو يدل عليه فلا ينسب إليه، ولهذا قال الشافعي –رحمه الله– ولا ينسب إلى ساكت قول[٦٦].

الدليل الثاني: احتمالية وجود فرق بين المسألة المنصوصة والمسألة المخرجة ولم يدركه المخرج، فلا ينسب إلى الإمام عند وجود الاحتمال[٦٧].

واستدل أصحاب الرأي الثاني بما يلي:

– أن ما دل عليه القياس في الشرع يجوز أن ينسب إلى الله وإلى رسوله ﷺ، فكذلك ينسب إلى صاحب المذهب ما اقتضاه قياس مذهبه [٦٨].

الاعتراض: بأن ما دل عليه القياس في الشرع لا يجوز القول فيه بأنه قول الله عز وجل ولا قول رسوله ﷺ، وإنما يقال: إن هذا دين الله ودين رسوله عليه السلام وأن القياس دل عليه، ومثل هذه الإضافة لا يصح قولها للإمام الشافعي فسقط ما قالوه[٦٩].

هذا وقد نوه بعض الشافعية أنه إذا تعذر الفارق بين المنصوص والمخرج فيجوز للمجتهد أن يرجح المنصوص في إحدى المسألتين ويجريه في الأخرى، ولندرة تعذر الفرق بينهما، فكان الغالب في تلك المسائل ترجيح القول المنقول عن الإمام[٧٠].

قال ابن الصلاح: "وإذا كان أحد الرأيين منصوصًا عنه، والآخر مخرجًا، فالظاهر أن الذي نص عليه منهما يقدم كما يقدم ما رجحه من القولين المنصوصين على الآخر لأنه أقوى نسبة إليه منه، إلا إذا كان القول المخرج مخرجًا من نص آخر لتعذر الفارق، فاعلم ذلك".[٧١]

وقال النووي: "وإذا كان أحدهما منصوصا والآخر مخرجا فالمنصوص هو الصحيح الذي عليه العمل غالبا كما إذا رجح الشافعي أحدهما بل هذا أولى إلا إذا

كان المخرج من مسألة يتعذر فيها الفرق فقيل لا يترجح عليه المنصوص وفيه احتمال وقل أن يتعذر الفرق"[٧٢].

الخاتمة:

الحمد لله الذي ما جرى قلمٌ ولا تكلّم لسانٌ لولاه، والصّلاة والسّلام على أفصح النّاس لساناً وأوضحهم بياناً، نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، فالحمد والثناء لله عز وجل على تيسيره وتوفيقه لي بإتمام هذا البحث، وفيما يلي أوجزت أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها:

- بينت تعريف المصطلحات التالية لغة واصطلاحا: المسائل والفقه والتخريج والمذهب.
- شرحت تعريف مصطلح المسائل الفقهية المخرجة في مذهب الإمام الشافعي.
- ذكرت حكم تخريج الفروع على نظائرها عند الشافعية باختلاف صورتي التخريج مع ذكر من اتبع كل صورة ثم الأدلة والاعتراض عليها.
- وضحت حكم نسبة الأقوال المخرجة إلى الإمام الشافعي في رأيين ومن قال بها مع ذكر الأدلة على ذلك.
- نوهت بالحكم عند تعذر الفارق بين المنصوص والمخرج فإنه يجوز للمجتهد أن يرجح المنصوص في إحدى المسألتين ويجريه في الأخرى.

وأوصي طلاب العلم بتنفيذ مشروع لجمع أهم المسائل الفقهية المخرجة في المذهب الحنفي والمالكي، مع دراسة المسائل المخرجة مذهبيًا.

وختامًا اسأل الله التوفيق والقبول وأن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه ويتجاوز عني ما فيه من تقصير وخطأ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

هوامش البحث:

[١] رواه البخاري في صحيحه، ح٧١، كتاب الوحي، باب من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين، ٢٥/١. ومسلم في صحيحه، ح١٠٣٧،كتاب الزكاة، باب النهي عن المسألة، ٧١٨/٢، واللفظ له.

[٢] انظر: إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، ٤١١/١، الزَّبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، ١٥٧/٢٩، ابن منظور، لسان العرب، ٣١٩/١١.

[٣] انظر: أحمد مختار، معجم اللغة العربية المعاصرة، ١٠٢٠/٢.

[٤] انظر: محمد قلعجي، وحامد قنيبي، معجم لغة الفقهاء، ٤٢٥/١.

٥ الجرجاني، التعريفات، ١٦٨/١.

٦ نفقه: الفِقهُ: العلم بأحكام الشريعة، يقال: فَقُهَ الرّجل فَقَاهَةً: إذا صار فَقِيها، وفَقِهَ أي: فهم فَقَهاً.

انظر: الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، ٦٤٣/١.

٧ انظر: الدَّمِيري، النجم الوهاج في شرح المنهاج، ١٩١/١، علي السبكي وابنه تاج الدين، الإبهاج في شرح المنهاج، ٢٨/١.

٨ الشيرازي، شرح اللمع، ١٥٧/١.

٩ انظر: الرازي، مختار الصحاح، ٢٤٢/١، ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ٤٤٢/٤.

١٠ انظر: الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ٢٢٤٣/٦، الأزدي، جمهرة اللغة، ٩٦٨/٢، ابن فارس، معجم مقاييس اللغة ٤٤٢/٤، ابن منظور، لسان العرب ٥٢٢/١٣.

١١ انظر: البيضاوي، منهاج الوصول إلى علم الأصول، ٥١/١، الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٢٠/١.

١٢ انظر: الأزهري، تهذيب اللغة، ٢٨/٧، الفارابي، الصحاح ٣١٠/١، ابن فارس، مقاييس اللغة ١٧٦/٢، ابن منظور، لسان العرب ٢٥٣/٢.

١٣ انظر: أبو جيب، القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، ١١٣/١، الزبيدي، تاج العروس ٥١٥/٥، ا، مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط ٢٢٤/١، لمناوي، التوقيف على مهمات التعريف، ١٥٤/١.

١٤ انظر: الزَّنْجاني، تخريج الفروع على الأصول، ٣٥/١، الإسنوي، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، ٤٦/١.

١٥ هو محمود بن أحمد بن محمود، أبو المناقب الزَّنْجاني، أصولي وفقيه شافعي حاذق، درس وافتى وناظر، ولي القضاء في بغداد ثم عُزل، واستشهد بسيف التتار سنة ٦٥٦ه، من مصنفاته: تخريج الفروع على الأصول. انظر: تاج الدين السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، ٣٦٨/٨، ابن كثير، طبقات الشافعيين، ٨٧٨/١.

١٦ محمد بن أحمد بن علي الإدريسي الحسني، أبو عبد الله الشريف التلمساني، ينتهي نسبه إلى الحسن بن علي، أصولي وفقيه ومتكلم، من أعلام المالكية، انتهت إليه إمامتهم بالمغرب، من مصنفاته: مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، وشرح جمل الخونجي، توفي سنة ٧٧١ه. انظر: الحجوي، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، ٢٨٩/٢، بن مخلوف، شجرة النور الزكية، ٣٣٧/١.

١٧ هو عبد الرحيم بن الحسن بن علي، جمال الدين المصري الأسنوي، من علماء الشافعية في القرن الثامن، برع في مختلف العلوم، فهو أصولي وفقيه ونحوي ونظار ومحقق. من مصنفاته: التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، ونهاية السول في شرح منهاج البيضاوي، توفي سنة ٧٧٢ه. انظر: العسقلاني، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، ١٤٧/٣، ابن قاضي شهبة، طبقات الشافعية، ٩٧/٣.

١٨ هو علي بن محمد بن علي البعلي، المعروف بابن اللحّام، شيخ الحنابلة في وقته، وعلاّمة الفقه وأصوله، تلميذ الشهاب الزُهري وابن رجب، درّس بالمنصورية، أفتى وقضى ووعظ في دمشق، ومن مصنفاته: القواعد والفوائد الأصولية، والأخبار العلمية في اختيارات ابن تيميّة، توفي سنة ٨٠٣ه. انظر: العسقلاني، إنباء الغمر بأبناء العمر، ١٧٤/٢، ابن العماد، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ٥٢/٩، ابن مفلح، المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد، ٢٣٧/٢.

١٩ انظر: الدبوسي، تأسيس النظر، ٩/١، النقيب، المذهب الحنفي، ١٢٧/١.

٢٠ هو عبيد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي، من أهل (دبوسة) بلدة بين بخارى وسمرقند، من كبار فقهاء الحنفية في الفقه والأصول، يضرب به المثل في النظر واستخراج الحجج، وهو أول من وضع علم الخلاف، من مصنفاته: تأسيس النظر، وتقويم الأدلة في أصول الفقه، توفي سنة ٤٣٠هـ. انظر: ابن خلكان، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، ٣٣٩/١.

[٢١] هو: سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي المصري الشافعي، فقيه مصري، ولد في بجيرم – من قرى الغربية بمصر – وقدم القاهرة صغيرا، فتعلم في الأزهر، ودرس، وكف بصره، من مصنفاته: التجريد، وهو حاشية على شرح المنهج في فقه الشافعية، وتحفة الحبيب، وهي حاشية على شرح الخطيب، المسمى بالإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، توفي سنة ١٢٢١هـ. انظر: البيطار، حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر، ٦٩٥/١، الزركلي، الأعلام، ١٣٣/٣.

[٢٢] البجيْرَمِيّ، حاشية البجيرمي على شرح المنهج (التجريد لنفع العبيد)، ٣٧٢/٢، وجاء في المسودة بأنه: "نقل حكم مسألة إلى ما يشبهها والتسوية بينهما فيه". آل تيمية، المسودة في أصول الفقه، ٥٣٣/١.

٢٣ تاج الدين السبكي، جمع الجوامع في أصول الفقه، ١١٢/١.

[٢٤] انظر: الرافعي، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، ٢٠٠/٢، الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ١٠٦/١، ابن العراقي، تحرير الفتاوى (النكت على المختصرات الثلاث)، ٤٤/١، النووي، المجموع شرح المهذب مع تكملة السبكي والمطيعي، ٤٤/١، الهيتمي، تحفة المحتاج ٥٣/١.

[٢٥] الباحسين، التخريج عند الفقهاء والأصوليين، ١٨٧/١.

٢٦ انظر: الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ٦٦/٣.

[٢٧] انظر: الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ١٤٢/٨، الشيرازي، التبصرة في أصول الفقه ٥١٧/١.

٢٨ النووي، المجموع ٤٤/١.

[٢٩] انظر: الشيرازي، التبصرة في أصول الفقه ٥١٧/١.

[٣٠] انظر: الجويني، التلخيص في أصول الفقه، ٩٨/٣.

[٣١] انظر: الحميرى، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، ٢٣٠٤/٤، الزبيدي، تاج العروس ٤٥٠/٢، الكفوي، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، ٨٦٨/١، مصطفى وآخرين، المعجم الوسيط ٣١٧/١، المناوي، التوقيف على مهمات التعريف ٣٠١/١.

[٣٢] انظر: محمد قلعجي، وحامد قنيبي، معجم لغة الفقهاء ٤١٩/١.

٣٣ الاقتضاء هو: "الطلب، وهو ينقسم إلى: طلب فعل وطلب ترك"، الإسنوي، نهاية السول شرح منهاج الوصول، ١٧/١.

٣٤ الإيماء هو: "اقتران الوصف بحكم لو لم يكن هو أو نظيره للتعليل لكان ذلك الاقتران بعيدًا من فصاحة كلام الشارع"، البرماوي، الفوائد السنية في شرح الألفية، ١٩٥٠/٥.

٣٥ الإشارة هي: "دلالة نظم الكلام لغة على ما ضمن فيه من المعنى غير مقصود"، البخاري، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، ٢١٠/٢.

[٣٦] انظر: السمعاني، قواطع الأدلة في الأصول، ٣٣٧/٢.

[٣٧] انظر: البجيْرَمِيّ، حاشية البجيرمي على الخطيب، ٥١/١، الشربيني، مغني المحتاج ١٠٥/١.

٣٨ الخرشي، شرح مختصر خليل، ٣٥/١، النقيب، المذهب الحنفي ٣٩/١.

٣٩ انظر: الرافعي، العزيز شرح الوجيز، ٤٢٣/١٢.

[٤٠] هو: أبو سعد، محمد بن يحيى بن منصور الجنزي من أهل نيسابور، كان إماما مفتيا مناظرا مفسرا أصوليا واعظا شافعي المذهب، حسن السيرة والسمت، تفقه على أبي حامد الغزالي، وبرع في الفقه والمناظرة، وصار أنظر الخراسانيين في عصره، وتكاثر الفقهاء لديه وتخرجوا عليه، من تصانيفه: المحيط في شرح الوسيط، والانتصاف في مسائل الخلاف، توفي سنة ٥٤٨هـ. انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ٣١٢/٢٠-٣١٤، السمعاني، التحبير في المعجم الكبير، ٢٥٢/٢-٢٥٣.

٤١ العراقي، الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، ٦٦٥/١.

٤٢ انظر: الرافعي، العزيز شرح الوجيز، ٤٢٣/١٢.

[٤٣] انظر: المرجع السابق ٨/٧، العراقي، الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، ٦٦٥/١.

[٤٤] يفهم من كلام بعض المانعين أن محل الخلاف إذا احتمل وجود فرق بين المسألتين بوجه من الوجوه، وإن لم يذهب إليه المخرج، أما إذا لم يحتمل وجود فرق بينهما ألبتة فإنه يجوز. انظر: الرازي، المحصول، ٣٩٢/٥، الرافعي، العزيز شرح الوجيز، ٤٢٣/١٢، النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ١٠٢/١١.

[٤٥] انظر: الرافعي، العزيز شرح الوجيز، ٤٢٣/١٢.

٤٦ انظر: الشيرازي، التبصرة في أصول الفقه، ٥١٦/١. وأبو إسحاق الشيرازي هو: أبو إسحاق، إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي، الشيرازي، نزيل بغداد، قيل: لقبه جمال الدين، إمام الشافعية، ومدرس النظامية، وشيخ العصر، رحل الناس إليه من البلاد، وقصدوه، وامتاز بالعلم الوافر، من مصنفاته: المهذب والتنبيه، والتبصرة واللمع في أصول الفقه، توفي سنة ٤٧٦هـ. انظر: ابن خلكان، وفيات الأعيان، ٢٩/١-٣٠، الذهبي، سير أعلام النبلاء، ٩/١٤-١٣.

[٤٧] انظر: السمعاني، قواطع الأدلة، ٣٣٦/٢. وأبو المظفر السمعاني هو: منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد التميمي، السمعاني، المروزي، الحنفي، ثم الشافعي، مفتي خراسان، شيخ الشافعية، اشتهر بزُهده وورعه، من مصنفاته: الاصطلام، وقواطع الأدلة في الأصول، وكتاب البرهان، توفي سنة ٤٨٩هـ. انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ١٥٥/١٤-١٥٩، السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، ٣٣٥/٥-٣٤٥.

[٤٨] انظر: الرافعي، العزيز شرح الوجيز، ٤٢٣/١٢.

٤٩ انظر: الرازي، المحصول، ٥٢٣/٥. والفخر الرازي هو: أبو عبد الله، محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي البكري، فخر الدين الرازي، إمام مفسر، أوحد زمانه في المعقول والمنقول وعلوم الأوائل، وهو قرشي النسب شافعي المذهب، أقبل الناس على كتبه في حياته يتدارسونها، من مصنفاته: المحصول في أصول الفقه، مفاتيح الغيب في تفسير القرآن الكريم، ولوامع البينات في شرح أسماء الله تعالى والصفات، توفي سنة ٦٠٦هـ. انظر: الزركلي، الأعلام، ٣١٣/٦، السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، ٨١/٨-٨٢.

[٥٠] انظر: الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ٢٠٢/٤. وأبو الحسن الآمدي هو: أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد بن سالم التغلبي الفقيه الأصولي، الملقب سيف الدين الآمدي؛ كان في أول اشتغاله حنبلي المذهب، ثم انتقل إلى مذهب الإمام الشافعي، رضي الله عنهما، وصحب الشيخ أبا القاسم بن فضلان، ثم انتقل إلى الشام واشتغل بفنون المعقول وحفظ منه الكثير وتمهر فيه وحصل منه شيئاً كثيراً، ولم يكن في زمانه أحفظ منه لهذه العلوم، من مصنفاته:

الإحكام في أصول الأحكام، أبكار الأفكار في علم الكلام، ومنتهى السول في علم الأصول، توفي سنة ٦٣١هـ. انظر: ابن خلكان، وفيات الأعيان، ٢٩٣/٣، الذهبي، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، ٥٠/١٤.

[٥١] انظر: ابن الصلاح، فتاوى ابن الصلاح، ٣٥/١. وابن الصلاح هو: أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان بن موسى بن أبي نصر النصري الكردي الشهرزوري المعروف بابن الصلاح، الشرخاني الملقب تقي الدين، الفقيه الشافعي، كان أحد فضلاء عصره في التفسير والحديث والفقه وأسماء الرجال وما يتعلق بعلم الحديث ونقل اللغة، وكانت له مشاركة في فنون عديدة، من مصنفاته: أدب المفتي والمستفتي، وشرح مشكل الوسيط، ومعرفة أنواع علوم الحديث، توفي سنة ٦٤٣هـ. انظر: ابن خلكان، وفيات الأعيان، ٢٤٣/٣-٢٤٤، الذهبي، سير أعلام النبلاء، ٣٦٠/١٦-٣٦٢.

٥٢ قوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ...﴾ [النساء: من الآية ٩٢].

٥٣ قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا...﴾ [المجادلة: من الآية ٣].

٥٤ انظر: الشيرازي، التبصرة في أصول الفقه، ٥١٦/١.

٥٥ قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ * فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا﴾ [المجادلة: آية ٣-٤].

٥٦ قوله تعالى: ﴿...فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ...﴾ [البقرة: من الآية ١٩٦].

[٥٧] انظر: المرجع السابق، الكلوذاني، التمهيد في أصول الفقه، ٣٦٩/٤.

[٥٨] انظر: السمعاني، قواطع الأدلة في الأصول، ٣٣٦/٢، الشيرازي، التبصرة في أصول الفقه، ٥١٦/١.

[٥٩] انظر: المرجعين السابقين.

[٦٠] انظر: النووي، المجموع، ٤٣/١و٦٦. والنووي هو: يحيى بن شرف بن مري بن حسن الحزامي الحوراني، النووي، الشافعي، أبو زكريا، محيي الدين: علامة بالفقه والحديث، محرر المذهب، ومنقحه ومهذبه ومصححه، من مصنفاته: المجموع، وتهذيب الأسماء واللغات، ومنهاج الطالبين، والأربعون النووية، وشرح صحيح مسلم، توفي سنة ٣٧٢هـ. انظر: بامخرمة، قلادة النحر في أعيان الدهر، ٣٥٢/٥، الزركلي، الأعلام، ١٤٩/٨.

[٦١] انظر: الشيرازي، التبصرة في أصول الفقه، ٥١٧/١.

[٦٢] انظر: السمعاني، قواطع الأدلة، ٣٣٦/٢.

[٦٣] انظر: الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ١٤٢/٨. والزركشي هو: أبو عبد الله، محمد بن عبد الله بن بهادر الموصلي الشافعي بدر الدين، تركي الأصل مصري المولد والوفاة، كان فقيها أصوليا مفسّرا أديبا فاضلا، درّس وأفتى، وولي مشيخة خانقاه كريم الدين بالقرافة الصّغرى، وكان منقطعا إلى الاشتغال بالعلم، لا يشتغل عنه بشيء، وله أقارب يكفونه أمر دنياه، من مصنفاته: شرح المنهاج، والمنثور في القواعد الفقهية، والبحر المحيط في أصول الفقه، والبرهان في علوم القرآن، توفي سنة ٧٩٤هـ. انظر: الداوودي، طبقات المفسرين، ١٦٣/٢، الأدنه وي، طبقات المفسرين، ٣٠٢/١، كحالة، معجم المؤلفين، ٢٠٥/١٠.

[٦٤] انظر: البغوي، التهذيب في فقه الإمام الشافعي، ٦٦/١، الشربيني، مغني المحتاج، ١٠٦/١، العطار، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، ٤٠٣/٢، النووي، المجموع، ٤٣/١و٦٦.

[٦٥] انظر: الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ١٤٢/٨، الشيرازي، التبصرة في أصول الفقه، ٥١٧/١.

[٦٦] انظر: الشيرازي، التبصرة في أصول الفقه، ٥١٧/١.

[٦٧] انظر: الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ١٤٢/٨.

[٦٨] انظر: الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ١٤٢/٨، الشيرازي، التبصرة في أصول الفقه، ٥١٧/١.

[٦٩] انظر: السمعاني، قواطع الأدلة، ٣٣٦/٢.

[٧٠] انظر: ابن الصلاح، أدب المفتي والمستفتي، ١٢٥/١، الأنصاري، غاية الوصول في شرح لب الأصول، ١٤٩/١، النووي، المجموع، ٦٨/١، الهيتمي، تحفة المحتاج، ٥٣/١.

[٧١] ابن الصلاح، أدب المفتي والمستفتي، ١٢٥/١.

[٧٢] النووي، المجموع، ٦٨/١.

المصادر والمراجع

- إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، التبصرة في أصول الفقه، تحقيق: محمد حسن هيتو، دمشق: دار الفكر، ١٩٨٠م.
- إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، التبصرة في أصول الفقه، تحقيق: محمد حسن هيتو، دمشق: دار الفكر، ١٩٨٠م.
- إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، شرح اللمع، تحقيق: عبد المجيد التركي، م[بدون]: دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٨هـ= ١٩٨٨م.
- إبراهيم بن محمد بن عبد الله ابن مفلح، المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد، تحقيق: عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤١٠هـ= ١٩٩٠م.
- أبو بكر بن أحمد بن محمد ابن قاضي شهبة، طبقات الشافعية، تحقيق: الحافظ عبد العليم خان، بيروت: عالم الكتب، ١٤٠٧ه.
- أحمد ابن فارس الرازي، حلية الفقهاء، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، بيروت، الشركة المتحدة للتوزيع، ١٤٠٣هـ= ١٩٨٣م.
- أحمد ابن فارس الرازي، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دمشق: دار الفكر، ١٣٩٩هـ= ١٩٧٩م.
- أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين ابن العراقي، الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، المحقق: محمد تامر حجازي، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٥هـ= ٢٠٠٤م.
- أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين ابن العراقي، تحرير الفتاوى (النكت على المختصرات الثلاث)، تحقيق: عبد الرحمن الزواوي، جدة: دار المنهاج للنشر والتوزيع ١٤٣٢هـ= ٢٠١١م.
- أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، تحقيق: محمد عبد المعيد ضان، ط٢، الهند: مجلس دائرة المعارف العثمانية، ١٣٩٢هـ= ١٩٧٢م.

- أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، إنباء الغمر بأبناء العمر، تحقيق: حسن حبشي، ط[بدون]، مصر: المجلس الأعلى للشئون الإسلامية – لجنة إحياء التراث الإسلامي، ١٣٨٩هـ= ١٩٦٩م.
- أحمد بن محمد الأدنه وي، طبقات المفسرين، تحقيق: سليمان بن صالح الخزي، السعودية: مكتبة العلوم والحكم، ١٤١٧هـ= ١٩٩٧م.
- أحمد بن محمد بن إبراهيم ابن خلكان، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تحقيق: إحسان عباس، ط[بدون]، بيروت: دار صادر، ١٩٠٠م.
- أحمد بن محمد بن علي ابن الرفعة، كفاية النبيه في شرح التنبيه، تحقيق: مجدي محمد سرور، م[بدون]: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٩م.
- أحمد بن محمد بن علي الهيتمي، الفتاوى الفقهية الكبرى، ط[بدون]، م[بدون]: المكتبة الإسلامية، ت[بدون].
- أحمد بن محمد بن علي الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ط[بدون]، مصر: المكتبة التجارية الكبرى، ١٣٥٧هـ= ١٩٨٣م.
- أحمد بن محمد نصير الدين النقيب، المذهب الحنفي، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٢هـ= ٢٠٠١م.
- أحمد مختار عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، م[بدون]: عالم الكتب، ١٤٢٩هـ= ٢٠٠٨م.
- إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ط٤، بيروت: دار العلم، ١٤٠٧هـ= ١٩٨٧م.
- إسماعيل بن عمر ابن كثير القرشي، طبقات الشافعيين، تحقيق: أحمد عمر هاشم، ومحمد عزب، ط[بدون]، م[بدون]: مكتبة الثقافة الدينية، ١٤١٣هـ= ١٩٩٣م.
- أيوب بن موسى الحسيني الكفوي، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، تحقيق: عدنان درويش، محمد المصري، ط[بدون]، بيروت: مؤسسة الرسالة، ت[بدون].
- حسن بن محمد بن محمود العطار، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، ط[بدون]، م[بدون]: دار الكتب العلمية، ت[بدون].
- الحسين بن محمد الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، بيروت: دار القلم، دمشق: الدار الشامية، ١٤١٢ه.
- الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي، التهذيب في فقه الإمام الشافعي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، م[بدون]: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ= ١٩٩٧م.
- خير الدين بن محمود بن محمد الزركلي، الأعلام، ط١٥، بيروت: دار العلم، ٢٠٠٢م.
- زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري، غاية الوصول في شرح لب الأصول، ط[بدون]، مصر: دار الكتب العربية الكبرى، ت[بدون].
- سعدي بن حمدي أبو جيب، القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، ط٢، دمشق: دار الفكر، ١٤٠٨هـ= ١٩٨٨م.
- سقاف بن علي الكاف، معجم في مصطلحات فقه الشافعية، م[بدون]: د[بدون]، ١٤١٧هـ= ١٩٩٧م.
- سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي، شرح مختصر الروضة، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، م[بدون]: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٧هـ= ١٩٨٧م.

- سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي، حاشية البجيرمي على الخطيب، ط[بدون]، م[بدون]: دار الفكر، ١٤١٥هـ= ١٩٩٥م.
- سليمان بن محمد بن عمر البجيْرَمِيّ، حاشية البجيرمي على شرح المنهج (التجريد لنفع العبيد)، ط[بدون]، م[بدون]: مطبعة الحلبي، ١٣٦٩هـ= ١٩٥٠م.
- الطيب بن عبد الله بن أحمد بامخرمة، قلادة النحر في أعيان الدهر، جدة: دار المنهاج، ١٤٢٨هـ= ٢٠٠٨م.
- عبد الباسط بن موسى بن محمد العلموي، العقد التليد في اختصار الدر النضيد، المحقق: مروان العطية، م[بدون]: مكتبة الثقافة الدينية، ١٤٢٤هـ= ٢٠٠٤م.
- عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تحقيق: محمود الأرناؤوط، دمشق: دار ابن كثير، ١٤٠٦هـ= ١٩٨٦م.
- عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تقرير الاستناد في تفسير الاجتهاد، تحقيق: فؤاد عبد المنعم، الإسكندرية، دار الدعوة، ١٤٠٣ه.
- عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، تحقيق: محمد حسن هيتو، ط٢، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠١هـ= ١٩٨١م.
- عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي، المهمات في شرح الروضة والرافعي، لبنان، دار ابن حزم، ١٤٣٠هـ= ٢٠٠٩م.
- عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي، نهاية السول شرح منهاج الوصول، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ= ١٩٩٩م.
- عبد الرزاق بن حسن البيطار الميداني، حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر، تحقيق: محمد بهجة البيطار، ط٢، بيروت: دار صادر، ١٤١٣هـ= ١٩٩٣م.
- عبد الرؤوف بن تاج العارفين المناوي، التوقيف على مهمات التعريف، القاهرة: عالم الكتب، ١٤١٠هـ= ١٩٩٠م.
- عبد السلام بن عبد الله، وعبد الحليم، وأحمد، آل تيمية، المسودة في أصول الفقه، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، ط[بدون]، م[بدون]: مطبعة المدني، ت[بدون].
- عبد العزيز بن أحمد بن محمد البخاري، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، ط[بدون]، م[بدون]: دار الكتاب الإسلامي، ت[بدون].
- عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، تحقيق: علي عوض وعادل عبد الموجود، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ= ١٩٩٧م.
- عبد الكريم بن محمد بن منصور السمعاني، التحبير في المعجم الكبير، تحقيق: منيرة ناجي سالم، بغداد: رئاسة ديوان الأوقاف، ١٣٩٥هـ= ١٩٧٥م.
- عبد الملك بن عبد الله الجويني، البرهان في أصول الفقه، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، لبنان، دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ= ١٩٩٧م.
- عبد الملك بن عبد الله الجويني، التلخيص في أصول الفقه، تحقيق: عبد الله النبالي، وبشير العمري، ط[بدون]، بيروت: دار البشائر الإسلامية، ت[بدون].
- عبد الملك بن عبد الله الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، تحقيق: عبد العظيم محمود الدّيب، م[بدون]: دار المنهاج، ١٤٢٨هـ= ٢٠٠٧م.
- عبد الوهاب بن علي السبكي، الأشباه والنظائر، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود – علي محمد معوض، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ= ١٩٩١م.

- عبد الوهاب بن علي السبكي، جمع الجوامع في أصول الفقه، تحقيق: عبد المنعم خليل، ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ= ٢٠٠٣م.
- عبد الوهاب بن علي السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، تحقيق: محمود محمد الطناحي، وعبد الفتاح محمد الحلو، ط٣، م[بدون]: هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٣ه.
- عبد الوهاب بن علي السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، تحقيق: محمود محمد الطناحي، عبد الفتاح محمد الحلو، ط٢، م[بدون]: هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٣ه.
- عبيد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي، تأسيس النظر، تحقيق: مصطفى محمد القباني، ط[بدون]، بيروت: دار ابن زيدون، ت[بدون].
- عثمان بن عبد الرحمن ابن الصلاح، أدب المفتي والمستفتي، تحقيق: موفق عبد الله عبد القادر، ط٢، المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم، ١٤٢٣هـ= ٢٠٠٢م.
- عثمان بن عبد الرحمن ابن الصلاح، فتاوى ابن الصلاح، تحقيق: موفق عبد الله عبد القادر، بيروت: مكتبة العلوم والحكم، عالم الكتب، ١٤٠٧ه.
- علي بن إسماعيل ابن سيده، المخصص، المحقق: خليل إبراهيم جفال، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٤١٧هـ= ١٩٩٦م.
- علي بن عبد الكافي السبكي، قضاء الأرب في أسئلة حلب، تحقيق: محمد عالم، ط[بدون]، مكة المكرمة، المكتبة التجارية، ١٤١٣ه.
- علي بن عبد الكافي السبكي، معنى قول الإمام المطلبي إذا صح الحديث فهو مذهبي، تحقيق: كيلاني محمد خليفة، ط[بدون]، م[بدون]: مؤسسة قرطبة، ت[بدون].
- علي بن عبد الكافي السبكي، وابنه عبد الوهاب، الإبهاج في شرح المنهاج، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٤هـ= ١٩٨٤م.
- علي بن محمد الجرجاني، التعريفات، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ= ١٩٨٣م.
- علي بن محمد بن سالم الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، ط٢، دمشق- بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٢ه.
- عمر رضا كحالة، معجم المؤلفين، ط[بدون]، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ت[بدون].
- فهد بن عبد الله الحبيشي، المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي، ط[بدون]، م[بدون]: د[بدون]، ت[بدون].
- مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، ط[بدون]، م[بدون]: دار الدعوة، ت[بدون].
- محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني، التمهيد في أصول الفقه، تحقيق: مفيد أبو عمشة، ومحمد إبراهيم، مكة: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، دار المدني، ١٤٠٦هـ= ١٩٨٥م.
- محمد بن أبي العباس الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ط: الأخيرة، بيروت، دار الفكر، ١٤٠٤هـ= ١٩٨٤م.
- محمد بن أبي بكر ابن قاضي شهبة، بداية المحتاج في شرح المنهاج، المملكة العربية السعودية، دار المنهاج للنشر والتوزيع، ١٤٣٢هـ= ٢٠١١م.
- محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، ط٥، بيروت: المكتبة العصرية- الدار النموذجية، ١٤٢٠هـ= ١٩٩٩م.

- محمد بن أحمد ابن النجار، شرح الكوكب المنير، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، ط٢، م[بدون]: مكتبة العبيكان، ١٤١٨هـ= ١٩٩٧م.
- محمد بن أحمد ابن عبد الهادي، طبقات علماء الحديث، تحقيق: أكرم البوشي، إبراهيم الزيبق، ط٢، لبنان، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٧هـ= ١٩٩٦م.
- محمد بن أحمد الأزهري، تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعب، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ٢٠٠١م.
- محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، م[بدون]: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ= ١٩٩٤م.
- محمد بن أحمد الذهبي، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، تحقيق: بشار عوّاد، م[بدون]: دار الغرب الإسلامي، ٢٠٠٣م.
- محمد بن أحمد الذهبي، سير أعلام النبلاء، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، ط٣، م[بدون]: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥ هـ= ١٩٨٥م.
- محمد بن أحمد الذهبي، معجم الشيوخ الكبير، المحقق: محمد الحبيب الهيلة، المملكة العربية السعودية، مكتبة الصديق، ١٤٠٨هـ= ١٩٨٨م.
- محمد بن إدريس الشافعي، الأم، ط٢، بيروت، دار الفكر، ١٤٠٣هـ= ١٩٨٣م.
- محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، تحقيق: جماعة من العلماء، مصر، المطبعة الكبرى الأميرية، ١٣١١هـ.
- محمد بن إسماعيل الصنعاني، إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد، تحقيق: صلاح الدين مقبول أحمد، الكويت، الدار السلفية، ١٤٠٥ه.
- محمد بن الحسن بن العربيّ الحجوي، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ= ١٩٩٥م.
- محمد بن الحسن بن دريد الأزدي، جمهرة اللغة، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، بيروت: دار العلم، ١٩٨٧م.
- محمد بن عبد الدائم البرماوي، الفوائد السنية في شرح الألفية، المحقق: عبد الله رمضان موسى، مصر: مكتبة التوعية الإسلامية، ١٤٣٦هـ= ٢٠١٥م.
- محمد بن عبد الكريم الشهرستاني، الملل والنحل، ط[بدون]، م[بدون]: مؤسسة الحلبي، ت[بدون].
- محمد بن عبد الله الخرشي، شرح مختصر خليل للخرشي، ط[بدون]، بيروت: دار الفكر، ت[بدون].
- محمد بن عبد الله الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، م[بدون]: دار الكتبي، ١٤١٤هـ= ١٩٩٤م.
- محمد بن عبد الله الزركشي، المنثور في القواعد الفقهية، تحقيق: تيسير فائق أحمد محمود، ط٢، الكويت، شركة الكويت للصحافة، ١٤٠٥هـ= ١٩٨٥م.
- محمد بن عبد الله الزركشي، تشنيف المسامع بجمع الجوامع، تحقيق: سيد عبد العزيز– عبد الله ربيع، م[بدون]: مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث، ١٤١٨هـ= ١٩٩٨م.
- محمد بن علي بن أحمد الداوودي، طبقات المفسرين، ط[بدون]، بيروت: دار الكتب العلمية، ت[بدون].

- محمد بن عمر بن الحسن الرازي، المحصول، تحقيق: طه جابر فياض العلواني، ط٣، م[بدون]: مؤسسة الرسالة، ١٤١٨هـ= ١٩٩٧م.
- محمد بن محمد ابن إمام الكاملية، تيسير الوصول إلى منهاج الأصول من المنقول والمعقول، تحقيق: عبد الفتاح أحمد قطب، القاهرة، دار الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ١٤٢٣هـ= ٢٠٠٢م.
- محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الزَّبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: جماعة من المختصين، ط[بدون]، م[بدون]: دار الهداية، ت[بدون].
- محمد بن محمد بن عمر بن مخلوف، شجرة النور الزكية، لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ= ٢٠٠٣م.
- محمد بن مكرم بن علي ابن منظور، لسان العرب، ط٣، بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ.
- محمد بن موسى الدمِيري، النجم الوهاج في شرح المنهاج، تحقيق: لجنة علمية، جدة: دار المنهاج، ١٤٢٥هـ= ٢٠٠٤م.
- محمد قلعجي، وحامد قنيبي، معجم لغة الفقهاء، ط٢، م[بدون]: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٠٨هـ= ١٩٨٨م.
- محمود بن أحمد بن محمود الزنْجاني، تخريج الفروع على الأصول، تحقيق: محمد أديب صالح، ط٢، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٣٩٨ه.
- مسلم بن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط: بدون، القاهرة، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، ١٣٧٤هـ= ١٩٥٥م.
- مصطفى سعيد الخن، حاشية شيخ الإسلام زكريا الأنصاري على شرح المحلي على جمع الجوامع، تحقيق: مرتضى الداغستاني، الرياض، مكتبة الرشد، ١٤٢٨هـ= ٢٠٠٧م.
- منصور بن محمد المروزي السمعاني، قواطع الأدلة في الأصول، تحقيق: محمد حسن اسماعيل الشافعي، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ= ١٩٩٩م.
- ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي، منهاج الوصول إلى علم الأصول، تحقيق: شعبان محمد إسماعيل، بيروت: دار ابن حزم، ١٤٢٩هـ= ٢٠٠٨م.
- ناصر بن عبد السيد أبى المكارم المطرزي، المغرب في ترتيب المعرب، ط[بدون]، م[بدون]: دار الكتاب العربي، ت[بدون].
- نشوان بن سعيد الحميري اليمني، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، تحقيق: حسين بن عبد الله العمري، ومطهر بن علي الإرياني، ويوسف محمد عبد الله، لبنان: دار الفكر المعاصر، دمشق: دار الفكر، ١٤٢٠هـ= ١٩٩٩م.
- يحيى بن أبي الخير العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، المحقق: قاسم محمد النوري، جدة، دار المنهاج، ١٤٢١هـ= ٢٠٠٠م.
- يحيى بن شرف النووي، آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، تحقيق: بسام عبد الوهاب الجابي، دمشق، دار الفكر، ١٤٠٨هـ= ١٩٨٨م.
- يحيى بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب، ط[بدون]، القاهرة، مطبعة التضامن الأخوي، ١٣٤٧ه.
- يحيى بن شرف النووي، تهذيب الأسماء واللغات، ط[بدون]، لبنان: دار الكتب العلمية ت[بدون].

- يحيى بن شرف النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، ط٣، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤١٢هـ= ١٩٩١م.
- يعقوب بن عبد الوهاب بن يوسف الباحسين، التخريج عند الفقهاء والأصوليين، ط[بدون]، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤١٤ه.